

## فتاوی الحوینی | سؤال حوال قصر الصلاة للمسافر ؟

أبو إسحاق الحوینی

آآ سائل يسأل يقول انا مقیم فی مدینة بیلا وعنه عمل فی المنصورة. بصورة مستدیمة هل يقصر ام لا؟ لا. ده يقصر. ليه؟ لأن المسافة ليست مسافة قصر. ليست ما زال القصف ويعني الذي اعتقاد في هذه المسألة هو ما حرره الشیخ الاسلام ابن تیمیة من خضوع برضو مسألة المسافات للعرف الشرعي - [00:00:00](#)

مش لعرف البلد العرف اللي هو احد الدلالة الشرعية هو العرف القائم على ساق العلم وهو العرف العام ده الاسم العرفي العام. ما يكونش عرف اه بلد ولا عرف طائفه ولا عرف قبيلة. نعم. ايه - [00:00:30](#)

ما يكون في العرف سفرا. اعزم من هنا والقاهرة زي من هنا وبلطيم مسلا. زي ما ناوي اسكندرية فضل عن البلد البعيدة يعني. ما انا قلت زي ما ناوي يعني في هذه الحدود يعني - [00:00:50](#)

نعم؟ اه حتى لو في الدراسة تقصد فين في في المدينة الجامعية يعني ولا ايه؟ الذي آآ اعتقاده هو جواز ذلك نعم في في ستة فراسخ وفي تلات فراسخ الكلام ده قال به بعض اهل العلم بس انت لما تراعي - [00:01:10](#)

ستة فراسق يعني مسلا لو اعتبرنا سبعتاشر او تمنتاشر كيلو. رجل خرج من المدينة في ايام النبي صلی الله عليه وسلم وماشي عشرين كيلو. واحد بالك؟ ده بتتوارى عنه الديار. ابحر. خلاص؟ فعشان - [00:01:40](#)

الى بعض العلماء اللي هم تمسك بمثل هذه المسافات قال لك ايه؟ قال لك لو آآ مشيت فرسخا واحدا لقصرت فالكلام دهوت في فهم يتنزل مبالغة على الاخذ بالرخصة. زي قول مسل ابراهيم النخعي - [00:02:00](#)

عق ولو بعصفور. مع ان الامة مجتمعة على ان كما نقل ابن عبدالبر يعني على ان العقيقة لا يصلح فيها الا ما يصلح في الاضحية من الازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام. ماشي؟ لكن هيقع العصفور. يقع الديك يقع بفرخة يقع بالكلام ده. كل ده - [00:02:20](#) ها لا ليس من العقيقة في شيء انما هو من العكیكة. ها؟ نسبة الى العك يعني. تمام فهو المختار يعني بعد تحرير الاقوال هو ان من سافر او من مشى مسافة القصر يجوز له ان - [00:02:40](#)

اه يقصر طالما انه بعيد عن اه محله اقامته. وانا لما بحثت في الاثار اللي هي اه حملة من قال على اربعة ايام فقط لم اجد فيها حجة واضحة. لم اجد فيها حجة واضحة. وفي بعض علماء السعودية له - [00:03:00](#)

في مسألة الرد على الانتمة او على المذاهب التي تقول بوجوب الالتمام بعد الاربعة الايام. وبذل فيها مجهود فيها تقريبا بكل الاثار. فلما نظرت في هذه الاثار كلها فعلا لم اجد فيها حجة على وجوب الالتمام بعد آآ ثلاثة ايام - [00:03:20](#) حوالي اربعة ايام كما هي كما هو المشهور في المذاهب الاربعة - [00:03:40](#)